

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-165055

الصادر في الاستئناف رقم (V-165055-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/19م، من ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1589) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى برفض دعواها فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر سبتمبر من عام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد للفترة محل الخلاف، وذلك لاعتماد توريدات المستأنفة

كصادرات صفرية لكونها تقدم خدمات وتقوم بتصدير بضائع لعملاء غير مقيمين في المملكة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر سبتمبر من عام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد للفترة محل الخلاف، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن إخضاع مبيعات الصادرات بنسبة صفر إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفقاً للمادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أشارت المستأنفة إلى أنها تقدم خدمات وتقوم بتصدير بضائع لعملاء غير مقيمين في المملكة، وبمراجعة مستندات الدعوى تبين أن الفواتير المقدمة عبارة عن إشعارات خصم في شهر سبتمبر من عام 2020م والتي تتفاوت بين مبيعات داخلية وكتعويض عن سداد مصروفات لخدمات مقدمة داخل المملكة لعميل المستأنفة، حيث لم تثبت المستأنفة عدم استفادة عميلها من الخدمة داخل المملكة وفقاً للفقرة (2/ج) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أنها لم تثبت بأن القيمة المتكبدة للمبيعات الداخلية بنفس القيمة التي فوترتها لعميلها (إشعارات الخصم)، وفيما يتعلق بالفاتورة رقم (...) الصادرة بتاريخ (2020/09/24م) بمبلغ (14,640.48) ريال والفاتورة رقم (...) بتاريخ (2020/09/30م) بمبلغ (14,364) ريال، والمؤيدة بالتقرير الإحصائي للصادرات لعام 2020م،

والذي يتضح من خلالها أن تاريخ البيان للرقم (...) والرقم (...) تم في تاريخ (15/02/1442هـ) الموافق (02/10/2020م) مما يؤيد صحة دعواها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي بشأن بند إعادة تصنيف مبيعات تصدير بنسبة صفر لمبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بقيمة (29,004.48) ريال والمتعلقة بتصدير السلع، وتعديل قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأينة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), جزئياً فيما يتعلق بإعادة تصنيف مبلغ (29,004.48) ريال لتكون خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية للفترة الضريبية لشهر سبتمبر من عام 2020م، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1589).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), جزئياً فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1589).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), جزئياً فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1589).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

